مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 655 - 668) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية

Devoting the protection of the environment in the stages of concluding a public transaction

د. عيشة خلدون ⁽²⁾ أستاذة محاضرة "أ" جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر) achwak17@yahoo.com

ط. د محمد رحمون ⁽¹⁾ باحث دکتوراه جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر) Rahmoun.mohamed@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ النشر 30 مارس 2022 تاريخ القبول: 06 نوفمبر 2021 تاريخ الارسال: 12 أفريل 2021

الملخص:

لقد أضحى العنصر البيئي اليوم بمثابة حقل تجارب ومحور لجملة من التدخلات والممارسات الإنسانية المختلفة، مما انعكس ذلك على كل المقومات البيئية والتأثير فيها بشكل جعل المهتمين يدقون ناقوس الخطر ويفكرون في إيجاد بدائل وسبل تكون كفيلة في تكريس حماية حقيقية للبيئة. وتعتبر الصفقات العمومية أحد أبرز الوسائل المتاحة والمساعدة في عملية تحقيق المصلحة العامة واحتياجات المواطنين من جهة، والماسة بالعنصر البيئي من جهة أخرى، كون أن إعمالها وتنفيذها لا يكون إلا على إطار الحيز البيئي وبوجود هذه العلاقة الحتمية بينهما بات لزاما تضمين نوع من الحماية للعنصر البيئي داخل بنود عقود الصفقات العمومية المختلفة حتى لا يتم المساس بها _ أي البيئة _ وبالتالي إبرازها كأحد المقاصد الواجب مراعاتها من قبل جل القائمين بالصفقات العمومية أثناء إبرام وتنفيذ هذه الأخيرة، وهذا ما سنبرزه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الصفقات العمومية، البعد البيئي، المتعامل المتعاقد، تحديد الحاجات، دفاتر الشروط.

Abstract:

Today, the environmental component has become a field of experiments and a focus for a number of different human interventions and practices. Public deals are considered one of the most prominent means available and help in the process of achieving the public interest and the needs of citizens on the one hand, and touching the environmental component on the other hand, since their implementation and implementation is only within the framework of the environmental space and in the presence of this inevitable relationship between them, it is imperative to include some kind of protection for the environmental component within The clauses of the various public procurement contracts so as not to be prejudiced - that is, the environment - and thus be highlighted as one of the purposes that must be taken into account by most of those involved in the public deals during the conclusion and implementation of the latter and this is what we will highlight through this research paper.

key words:

Environmental- protection- public-procurement- environmental- dimension, contracting client- needs identification -Tender Books.



(2) المؤلف المرسل: د. عيشة خلدون ________ المؤلف المرسل: د. عيشة خلدون _______

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة أو الحماية البيئية من المواضيع ذات الإهتمام الوطني والدولي، وذلك للارتباط الوثيق لها بالحياة المعيشية للشعوب والمواطنين من جهة، ولمختلف الانتهاكات والتجاوزات التي باتت تتعرض له البيئة بمختلف أبعادها من جهة أخرى، هذا كله جعل المجموعة الدولية تتحرك نحو ضرورة التصدي لمختلف هذه التجاوزات وذلك بتسطير جملة من القوانين تكون كفيلة بحماية هذا العنصر الحيوي الهام، خاصة ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي صارت تعرفه مختلف الدول ما انعكس تأثيره سلبا على البيئة.

هذا التحرك الذي عرفته المجموعة الدولية من دول ومنظمات وهيئات على إختلاف تصنيفاتها، ظهر في صورة معاهدات واتفاقيات تتعلق مباشرة بالبيئة وكيفيات المحافظة عليها وحث كل الدول إلى الإلتزام بها.

والجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجموعة الدولية، وأحد الموقعين على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، سعت هي الأخرى إلى تكوين حماية حقيقية لهذا العنصر الحيوي، وذلك بتشريع قانون خاص بالبيئة، أو بتضمين هذه الحماية داخل قوانين لها علاقة والأبعاد البيئية المختلفة.

ولعل من بين أهم القوانين ذات الصلة بالبعد البيئي هو قانون الصفقات العمومية، وذلك للعلاقة الحتمية الموجودة بين مدى إنجاز المشاريع المتعلقة بعقود الصفقات العمومية والتي مكان إنجازها هو البيئة، وبالتالي تم تضمين نوع من الحماية للبيئة داخل بنود هذا القانون، وجعله أحد الدعائم الرئيسية المساعدة في عملية الحماية البيئية.

ومن خلال كل ما سبق ذكره إرتأينا طرح الإشكالية والتساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجزائري عملية تكريس الحماية البيئية في مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية؟

وفيما يخص المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه قمنا بالتباع مايلي: المنهج التاريخي؛ وذلك بالوقوف على الحقبات التاريخية وفترات إستبعاد وتبني البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية. المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف وتحليل سبل الحماية المبيئية الموجودة داخل بنود قانون الصفقات العمومية.

وللإجابة على هذه الإشكالية إقترحنا رسم ونسج الخطة التالية: المبحث الأول: التأسيس البيئي في مجال الصفقات العمومية. المبحث الثانى: آليات تكريس حماية البيئة في عقود الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التأسيس البيئي في مجال الصفقات العمومية

تعاني البيئة في الجزائر من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث والاستنزاف.

حيث يقصد بالتلوث هو التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان سواء كان الماء، الهواء، أو التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة.

أما الاستنزاف فهو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن اداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد إختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة أ.

وعلى الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو العناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرؤى حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية.

ولقد عرف القانون رقم $20-01^2$ ، البيئة كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الملاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "30-00.

وجاء تعريف آخر للبيئة على أنها: "كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية والعناصر المشيدة التي أقامها الانسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، لتشكل كل من البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وحدة متكاملة"، وهذا ما يتفق مع تعريف مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد من 5 الى 16 جوان 1972 في تعريفه للبيئة على أنها: " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان، والكائنات الحية الأخرى"4.

ونظر للعلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الصالح العام وإشباع حاجات المواطنين داخل الدولة، والبيئة التي تعد حقل ومحور إنجاز هذه المشاريع، جعل هذه الأخيرة _ أي البيئة _ تكون محل إهمال واهتمام قانوني من حيث التأسيس بين كل فترة وأخرى.

المطلب الأول: فارّة عدم تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية

على غرار الدول الحديثة الاستقلال عمدت الجزائر إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية، بحيث جاءت نصوص هذه المنظومة القانونية خالية من أي إشارة

لهذا العنصر الهام، وذلك طوال الفترة الممتدة من أول تنظيم للصفقات العمومية الممثل في الأمر رقم 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 02-⁵250.

فقد انصب تركيز المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائر ما بعد الاستقلال، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع إقتصادية وتنموية، متناسيا بذلك البعد البيئي، الذي اعتبر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوف، وذلك على الرغم من كون البعد البيئي هو أحد المكونات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة أ.

وعلى هذا الأساس فقد كان للنظرة السياسية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية أثر بارز ودور فعال في عملية استبعاد البعد البيئي من مجال الصفقات العمومية، مما انعكس سلبا على كل المكونات البيئية واهتزاز هذا العنصر الحيوي إهمالا وإضرارا به من طرف القائمين على الصفقات العمومية وأصحاب المشاريع آنذاك، خاصة وأن هذا الإهمال للبعد البيئي قد ظهر في الكثير من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية المتعاقبة.

ويعتبر الأمر رقم 67-90 أول القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية والمستبعدة للعنصر البيئي من هذا المجال إحاطة وحماية، وكان مقتصرا فقط على الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالصفقة، دون المبادرة والخوض في البعد البيئي 7.

وقد ظهر بذلك جليا عدم التوازن ما بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ضمن منظومة الصفقات العمومية، مما أدى إلى استنزاف الموارد البيئية تحت غطاء تحقيق التنمية المستدامة، الذي أوصل الوضع البيئي في الجزائر إلى مستويات متدهورة. لم يراعى عواقبها خلال تلك الفترة، نظرا للفوائد والمكاسب قصيرة المدى التي كانت تحقق خلال تلك الفترة.

هذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية إذن أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع والبرامج التي سطرت من أجل تحقيق التنمية المستدامة أدت على المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية، وتدهور الغطاء النباتي، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، وذلك دونما اعتبار للبعد البيئي في هذا المجال.

وقد ظهر ذلك جليا ضمن المخططات والبرامج التنموية الوطنية لتلك الفترة، التي اتخذت موقفا سلبيا اتجاه عنصر البيئة، بحيث لم تنص على وجوب مراعاة البعد البيئي، بداية من المخطط الرباعي الأول (1980_1984)، وصولا إلى المخطط الخماسي الثاني (1985_1989)، وذلك على الرغم من تزامن هذا الأخير مع صدور قانون حماية البيئة سنة

1983 الذي نص في مادته الثانية على وجوب مراعاة المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة التى تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 8 .

المطلب الثاني: فارة تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية

نظرا إلى أن البيئة أصبحت تطرح إشكالا على المستوى الداخلي أو الدولي من جهة والعملية التراكمية لمنظومة الصفقات العمومية المتتابعة، ونضج الوعي والحس القانوني للمشرع الجزائري في هذا المجال والتدهور الجلي والواضح الذي باتت تتعرض له البيئة على كل مستوياتها من جهة أخرى، كل هذا جعل من ضرورة إدراج البعد البيئي وإدماجه في الصفقات العمومية حاجة حتمية لابد منها، بل صارت ضمن الأولويات والمبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى عند إبرام وتنفيذ لأي عقد صفقة عمومية كانت.

والمتمعن في جملة قوانين الصفقات العمومية اللاحقة بعد قانون 02-250 وبالتحديد في المرسوم 10-236 والمرسوم 10-247 نجد أن هناك اهتمام واضح وجلي للبعد البيئي في الصفقات العمومية مما يؤكد لا محالة حرص المشرع الجزائري على ضرورة الاهتمام بهذا العنصر الحيوي، وبشكل أوسع نطاقا ليشمل جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة إخضاع الصفقات العمومية للمعايير والشروط البيئية منذ أول خطوة ومرحلة، إبتداءا من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، وإعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية، واختيار المترشحين، ومنح وتنفيذ الصفقة، وذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أدمج بشكل تدريجي البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

هي كلها إذن معطيات جديدة كرسها المشرع الجزائري ضمن منظومة الصفقات العمومية قصد تفعيل البعد البيئي ضمن ما أضحى يسمى حاليا بالصفقة العمومية الخضراء أو البيئية، التي تهدف إلى ضمان تحقيق التوازن ما بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، باعتبار هذا الأخير أحد مكوناتها الأساسية.

تماشيا وهذا الوضع الجديد، وضمانا لتكريس هذا العنصر المهم الذي يهدف بالأساس الى حماية البيئة وعدم الإضرار بها في إطار مشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري آليات قانونية عديده تتضمن إجراءات إدارية قبلية وبعدية، تلقي على عاتق كل من المصلحة المتعاقده والمتعامل المتعاقد معها التزامات متقابلة في مجال حماية البيئة خلال جميع مراحل الصفقة العمومية، إنطلاقا من أولى مراحل إبرام الصفقة العمومية إلى غاية تنفيذها أ.

المبحث الثَّاني: آليات تكريس حماية البيئة في عقود الصفقات العمومية

إن القفزة التشريعية التي عرفها المشرع الجزائري من خلال عملياته التنظيمية لمادة الصفقات العمومية واستدراكه للبعد البيئي فيها، جعله يحس بضرورة توفير حماية قانونية لازمة لهذا العنصر الهام، وذلك بتوفير سبل وآليات توفيقية تكون كفيلة في عملية المسايرة بين إنجاز المشاريع التنموية على اختلاف مستوياتها وضابط حماية البيئة، وذلك إدراكا منه على وجود علاقة حتمية بين كل من هاتين الجزئيتين.

وعلى هذا الأساس فقد حاول المشرع الجزائري في قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة تكريس جملة من الآليات التي تعد كتكريس حقيقي وفعلي للبعد البيئي من حيث الحماية، تناولها في المرسوم الأخير 15- 247 على سبيل المثال لا الحصر في مجمل النصوص المضمنة فيه والمتعلقة بعمليتي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تكريس حماية البيئة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية

أوجب قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة الإهتمام بتحديد الشروط المطلوبة لإنجاح مشاريعها وأهدافها، والتي من بينها تكريس حماية البيئة في مجال الصفقات المتعلقة بكل من إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والقيام بالخدمات وإنجاز الدراسات، أثناء عملية تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط وكذا تحديد معاييراختيار المتعاقد مع الإدارة.

الفرع الأول: تكريس الحماية البيئية عند عملية تحديد الحاجات

تعتبر مسألة تحديد الحاجات أول المراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة أو الإدارة أثناء الإعداد أو التحضير لأي صفقة عمومية كانت، والتي نصت عليها جل قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة وصولا للمرسوم الرئاسي الأخير رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي اعتبر هذه المرحلة جد جوهرية ولازمة لإعداد أي صفقة عمومية.

ولقد نصت المادة 27 من المرسوم السابق ذكره على ضرورة تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، أي قبل الشروع في أي إجراء الإبرام الصفقة العمومية 13.

وهذا بنصها عاى أنه يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعةيتعين بلوغها أومتطلبات وظيفية...، فيجب على المصلحة المتعاقدة قبل أن تشرع في عملية إبرام الصفقات أن تقوم بتحديد حاجاتها وابتداء من هذه المرحلة يمكن لها أن تؤشر على حماية البيئة إذ يمكنها إدماج الشروط البيئية في حاجاتها فيما ما تعلق بالشروط المتقنية مثل تضمين صفقة أشغال، بناء مجمع سكني، وضع الألواح الشمسية 14.

وبالتائي واستقراءا لنص المادة السائفة الذكر فإن النجاعة المتعين بلوغها من طرف المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية يمكن لها تكييفها وفق البعد البيئي حتى يتسنى لها توفير حماية لهذا الأخير، وعليه يمكن إدراجه عند عملية تحديد الحاجات إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة ضرورات ملحة تستدعي إدماج هذا العنصر في هذه المرحله المفصلية في عقود الصفقات العمومية 15.

كما نلاحظ أنه من خلال استعمال القانون لعبارة مقاييس كأساس الإعتماد المواصفات التقنية الخاصة بتحديد الحاجات إشارة منه الإدراج المقاييس البيئية في إعداد الصفقات العمومية، والتي يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديدها إنطالقا من قوانين المقايس البيئية مثل القانون رقم 03 –10 السائف الذكر.

الفرع الثاني: تكييف دفاتر الشروط وفق متطلبات حماية البيئة

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة 17.

ويقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة 18.

فهي وثائق مكتوبة تابعة للصفقة محينة دوريا، وتشمل ثلاثةأنواع تتمثل في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.

أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، فإنها تبقى ذات طابع تعاقدي وليس تنظيميا، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها ابتداء بالإرادة المنفردة من طرف الإدارة المتعاقدة (الإدارة المركزية) طرف الإدارة المتعاقدة (الإدارة المركزية) بما لها من سلطة تنظيمية 20.

فعند إعداد دفاتر البنود الإدارية العامة يجب أن تحرص الحكومة على إدماج مبادئ حماية البيئة في هذه الدفاتر، باعتبارها مبادئ للطلب العمومي. وكذا عند إعداد دفاتر التعليمات الخاصة بالصفقة تحرص المصلحة المتعاقدة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرس إدماج الإعتبارات البيئية خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة العمومية 21.

وهناك وثائق مرفقة مع دفتر الشروط نص عليها المرسم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تناولت: "..الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.."22

فالملاحظ على هذه المادة إشارتها لحماية البيئة من خلال إستعمال مصطلح المطابقة، المستعمل من قبل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس الذي نص على أنه: "المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة..."

ومما سبق فإن منح القانون صلاحية تحيين دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة ما هو إلا الزام ضمني للمصلحة المتعاقدة من جهة، ووسيلة وأداة مساعدة لها من جهة أخرى في مواكبة ومسايرة كل المستجدات والتصدي لها، وباعتبار العنصر أو البعد البيئي من المستجدات الحتمية القائمة التي تواجه المصلحة المتعاقدة في الكثير من الأحيان فهذا يحتم عليها ضرورة حمايته من كل ما يحول المساس أو الإضرار به، ولا تجد سبيل في تحقيق ذلك إلا من خلال تكييف دفاتر الشروط مع الوضع الراهن آنذاك.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من قال بضرورة إقتراح ما يسمى بدفتر الشروط البيئي والتي تضع فيه المصلحة المتعاقدة كل حاجياتها البيئية المراد تحقيقها من وراء الصفقة وكيفية إختيار المتعامل المتعاقد والشروط الواجب توافرها للمشاركة 24، وبالتالي يتم إرساء مبدأ النشاط الوقائي كمبدأ يرمي إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة بمختلف عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع، فهي آليات سابقة تختلف عن أسلوب المعالجة والإصلاح، ولها أساس في القانون الدولي للبيئة 25.

الفرع الثالث: معاييرإختيار المتعامل المتعاقد

من أجل جودة ونجاعة تنفيذ الصفقة العمومية تلجأ المصلحة المتعاقدة لوضع معايير مناسبة يتم على أساسها إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة والذي يتقدم بأفضل عرض يتمكن من خلاله من تنفيذ الصفقة المساهمة في تسيير نشاطات الإدارة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

وفيما يخص إدراج معايير البيئة فيها، فقد بينته قوانين الصفقات العمومية من خلال قسمها الخاص بإختيار المتعامل المتعاقد، إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 20-25 الذي أشار إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعتماد على العديد من المعايير في الإختيار منها فتح المجال للبند البيئي 26 ، والمرسوم الرئاسي رقم 00-23 الذي نص على أنه: "يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المنافصة. 27 ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 20 الذي نص على إمكانية إستخدام معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة والتي من بينها بند حماية البيئة 28 .

المطلب الثاني: تكريس حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة بمجموعة من السلطات في مجال تنفيذ عقودها في مختلف مراحلها،مثل سلطة الرقابة والتوجيه والتعديل وتوقيع الجزاءات وكذا إنهاء الصفقة، تجاه المتعامل المتعاقد معها المطالب بتنفيذ الصفقة العمومية وفقا لمواصفاتها المطلوبة والمتعلقة بحماية البيئة خاصة.

الفرع الأول: رقابة المتعامل المتعاقد وفق مخطط حماية البيئة

تمكن سلطة الرقابة المصلحة المتعاقدة من مراقبة مدى إحترام المتعاقد معها الالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، بواسطة ما يتلقاه من أوامر وتوجيهات من المصلحة المتعاقدة الاحتاج فيها إلى وجود بند صريح في العقد أو نص قانوني، وإنما تجد أساسها في فكرة المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف.

فعملية الرقابة الواقعة على الصفقة العمومية من شأنها تجنب أي مساس أو فعل سلبي قد يطرأ على العنصر البيئي وعليه فهي تساهم في إضفاء نوع من الحماية له وتحصينه من كل ما من شأنه الاضرار به.

فتعمل الرقابة على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة، وهذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية ...

وعليه فالرقابة الإدارية تعمل على توجيه المتعامل المتعاقد مع الإدارة توجيه صحيح وسليم، ووفق ما يخدم ويتماشى مع معطيات الحماية البيئية، بحيث يكون لمراعاة هذه الأخيرة أهمية بالغة أثناء تنفيذ المتعامل لالتزاماته التعاقدية.

الفرع الثاني: بنود وبيانات الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة

بعد عملية إبرام الصفقة العمومية تبدأ عملية تنفيذها بتطيق أحكامها التي تتحدد من خلالها البيانات الالزامية لهذه الصفقة العمومية. وقد تمت إشارة هذه البيانات للبنود المتعلقة بحماية البيئة إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 31 رقم 38 الذي أشار إلى شروط المتعلقة بحماية البيئة 31 ثم المرسوم الرئاسي رقم 30 236 الذي أوجب تضمين الصفقة عدة بيانات منها البنود المتعلقة بحماية البيئة.

وأيضا تكريسا لإدراج مسألة حماية البيئة في الصفقات العمومية أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى البيانات التي تتضمنها كل صفقة عمومية، مقسما إياها إلى نوعين: الأولى تسع بيانات الزامية تتعلق بتحديد كل من الأطراف المتعاقدة، الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا، مبلغها المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

والثانية بيانات تكميلية عددها 16، إلا أن المادة رقم 95 أشارت إلى كونها إلزامية بنصها الصريح على أنه:" ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك..." والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: توقيع الجزاءات لعدم مراعاة شروط حماية البيئة

لقد خول قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها في الصفقة العمومية أيضا سلطة توقيع الجزاءات عليه حين تقصيره وإخلاله بإلتزاماته التعاقدية المتعددة والتي منها المتعلقة بالبيئة، حيث توقع عليه جزاءات مالية ³⁴، وجزاءات ضاغطة، وكذا جزاءات فاسخة للصفقة العمومية ³⁵، أو إنهاء للصفقة العمومية حتى بدون خطأمنه وبدافع المصلحة العامة ³⁶ والمتمثلة أساسا في الحافظة على البيئة وحمايتها.

وبهذا فإن عدم إمتثال المتعامل المتعاقد لبنود العقد وتجاهله للبعد البيئي من حيث الإهتمام عند تنفيذه للصفقة العمومية من شأنه أن يعرضه لما يسمى بالعقوبة المالية من طرف الإدارة، والتي تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص من خلال أنه من يحدث أكثر ضررا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية:

- المساهمة في إزاله التلوث، فالضرائب تؤدي إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث الأنها تمس مباشرة الذمة المالية.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردء المخالفين.
 - تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديده في مجال مكافحة التلوث.

- التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا³⁷.

خاتمة:

وي الأخير يمكننا القول بأن لقانون الصفقات العمومية دور بارز ومهم في إضفاء نوع من الحماية البيئية، بل ويعد رافد من الروافد المساهمة والمساعدة في ذلك، على اعتبار أن الصفقات العمومية هي السبيل الوحيد المحقق للمصلحة العامة واحتياجات المواطنين وهذا كله لا يتأتى إلا من خلال إنجاز المشاريع التنموية المختلفة داخل المحيط البيئي الذي يعيشه هؤلاء، مما حتم ضرورة المسايرة والتوفيق بين الأولويات والانشغالات التي يطلبها المواطنين من جهة، وبين مقتضيات الحماية البيئية التي تسعى إليها الدولة من جهة أخرى.

النتائج:

- وجود علاقة حتمية واضحة بين عقود الصفقات العمومية والبيئة، كون هذه الأخيرة الوعاء
 أو الحيز الذي يباشر فيه تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية.
- يتم تكريس حماية البيئة في الصفقات العمومية أثناء إبرامها وتنفيذها من خلال تحديد الحاجات ودفتر الشروط وكذا معايير إختيار المتعامل المتعاقد وبنود بيانات الصفقة العمومية.
- تكتسي الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة مكانة هامة في عملية الحماية البيئية، بل وتعتبر محور نجاح أي تنفيذ سليم لعقود الصفقات العمومية وفق الشروط والأولويات البيئية.
- لتوقيع الجزاءات خاصة العقوبات المالية منها دور فعال ومساهمة واضحة في ردع المخالفين
 لشروط الحماية البيئية أثناء تنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية.

الاقتراحات:

- ضرورة تضمين قانون الصفقات العمومية مواد تتناول بشكل أكبر موضوع البيئة وكيفية
 الحافظة عليها إنطلاقا من مشاريع الصفقات العمومية.
- ضرورة إخضاع مختلف القائمين على الصفقات العمومية سواء من المصلحة المتعاقدة أو المتعاملين المتعاقدين إلى دورات تحسيسية الأهمية الحماية البيئية، وأن المحافظة على هذا العنصر الحيوي من شأنه أن ينعكس إيجابا على مختلف الجوانب المعيشية.
- ضرورة النص على جملة من العقوبات في بنود قانون الصفقات العمومية تكون رادعة للمخالفين للشروط البيئية، وتكون كعقوبات مالية معتبرة، أو وضع المتعامل المتعاقد المضر بالبيئة في قائمة سوداء ممنوعة من التعاقد.
- إقامة جملة من الملتقيات الوطنية والدولية تكون مساهمة في تكريس وعي بيئي لدى كل شرائح ومكونات المجتمع، حتى تتسع دائرة المحافظة على البيئة أكثر فأكثر.

- ضرورة الأخذ بالحسبان كل النتائج والتوصيات المتوصل إليها من طرف الباحثين، حتى تكون هناك نظرة مستقبلية واضحة لمختلف القوانين المتعلقة بالبيئة.

الهوامش:

^{1 -} حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجلد 7، العدد 3، العدد 3، العدد 10، العدد كان المعدد 2016، ص 110.

^{2 -} المادة رقم 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة، الجريدة المرسمية المعدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

⁸ - بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 30.

ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة إبن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد1، العدد1، ص 120.

المرسوم الرئاسي رقم 02-25 المُؤرخ في 07/14 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 03-200 المدد 03-200 المدد 03-200

⁶ - بوزيدي خالد، إدماج البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجزائر، المجلد 04, العدد 02. السنة 2019، ص.ص. 2019.

أ - الأمر رقم 67-90 المؤرخ $\frac{1}{2}$ 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، المؤرخة $\frac{1}{2}$ حوان 1967.

⁸ - بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 421.

^{9 -} طاليبي مسعودة، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، العدد 35، ص 326.

البرسوم الرئاسي رقم 10– 236 المؤرخ $\frac{1}{2}$ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة المرسمية، العدد رقم 58، المؤرخة $\frac{1}{2}$ 7 أكتوبر 2010.

^{11 -} المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

^{12 -} بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص ص: 423.422.

المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر. 13

^{14 -} سامية لقراف، آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، 2015/09/27، اليوم: 17 فيفري . http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=2457&fbclid 19:26، الساعة: 2021

المادة 27 المادة 247 المنظرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 247 المسالف الذكر.

المواد من 10 إلى 12 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 السالف الذكر. 16-10

^{17 -} مريم مسقم، دفاتر شروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 117.

18 – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الطبعة الخامسة، دار جسور، القسم الأول، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 242.

- 19 المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 20 محمد الصغير بعلى، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2017، ص ص: 241_ 243.
 - 21 سامية لقراف، مرجع سابق.
 - ²² المادة رقم 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- ²³ المادة رقم 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27.
- 24 بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01, 2020، ص 438.
 - 25 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص: 247.246.
- ²⁶ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 52.
 - ²⁷ المادة رقم 56 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السالف الذكر.
 - الدة رقم 78 من المرسوم ارئاسي رقم 15–247 السالف الذكر. 28
- 29 سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري _ النشاط الإداري)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 183.
- 30 طيبي سعاد، تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05, العدد 01, أفريل 2018، ص 291.
- 31 المادة رقم 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/10/26. الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخ في 2008/01/06
 - المادة رقم 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 السالف الذكر 32
 - ³³ المادة رقم 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر.
 - المادة رقم 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر. 34
 - المادة وقم 149 من المرسوم الرئاسي وقم 15–247 السالف الذكر. 35
 - المادة رقم 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر. 36
- 37 بوقرين عبد الحليم، محمد غريبي، دور العقوبة المالية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الحزائر، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017، ص ص: 161.160.

 الصفقة العمومية	في مراحل عقد	يس حماية البيئة	تكر